انه سبق قلم اذ الذي اطبقوا عليه حتى حج في التحفة اربعة ايام
وحاول بعضهم ان يجيب بما لم يظهر وجهه ولو لم يعبر بقوله يلزمه
التفريق لامكن ان يقال انه على سبيل الندب لتصريحهم بندب
صوم الثلاثة قبل يوم عرفة فيضم يوم عرفة الى الاربعة في القضا
بل عليه ما سبق عن عبد الرؤف وابن الجمال بطلب التفريق بستة
ايام اه ولعله اراد اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام التشريق
والخامس مدة سيره من منى الى مكة بجبر كسره لانه بعض يوم
ويكمل اليوم فيكون خمسة **قوله** العادة الغالبة ب ج ومن
ذلك اقامة الحجاج بعد اعمال الحج لقضاء حوائجهم واذا اقام بمكة
فرق بقدر ذلك مع قدر السير المعتاد اذ لا يمكن التوجه بدون
خروج الحجاج من منى ضرورية كالاقامة التي تفعل في الطريق
ومن ذلك عشرة ايام الدورة المعروفة اه وهذا بحسب
بلدهم والا فلاهل كل قطر حكم وبحسب سفر البر وسفر البحر لا
يعتبر فيه ذلك وباعتبار العادة الغالبة فلو خولفت
في بعض السنين لم تعتبر مخالفتها كما قاله الكردي قال
وقولهم مدة امكان السير صريح في عدم اعتبار مدة الاقامة للسير
نقله ابن علان عن سم قال وما قاله سم اقرب الى المنقول
قوله او لحق به اي وهو المحل الذي اراد توطنه **قوله**
والا وقعت نفلا اي مطلقا وذكر في الارشاد وغيره في
الصلاة ان كل صلاة وقعت قبل وقتها لعذر ولم يكن عليه
نظيرها انها تقع نفلا مطلقا كان صلى الظهر مثلا ظانا
دخول وقته فتبين عدم دخوله فتقع نفلا مطلقا فان كان
عليه نظيرها وقعت عنها ومنه قولهم شخص صلى الصبح عشرين

سنة

٦١

لسنة كل يوم قبل دخوله وقد لم يلزمه الا قضاء يوم فقط اي الاخير
وكل يوم يقع له قضاء عما قبله وقيده حج وسم بما اذا لم يقصد
فعل ذلك الصبح الذي هو فيه له بل قصد الصبح من غير ملاحظة
ذلك والا وقع له نفلا مطلقا لان ذلك القصد صارف له عما
قبله ولعله الذي لا يتجه غيره وان كان في كلام كثيرين كالرملي
ما يفيد الاطلاق وحكم الصلاة يجري في الصوم فيما ذكر **قوله**
واذا عصا بتاخير الثلاثة اي بان امكنه صومها قبل يوم النحر
بعد احرامه ولم يصمها مع وجوبها عليه وعلم عدم جوازه في
مالو وجبت بعد يوم النحر او قبله وعذر بنحو مرض او لم يحرم قبل
فجر عرفة فلا عصيان وان كانت قضاء الا فيما وجب بعد نحر
عرفة لعدم ثبوت مزدلفة او منى فيها اذا ان فعلت عقب ايام
التشريق على الجديد او عقب يوم النحر على القديم كما مر **قوله** فله
صوم السبعة عقب وصوله اي لوجود التفريق باربعة ايام
ومدة السير **قوله** فان صام الثلاثة في الطريق صبر اربعة ايام
بعد وصوله وقدر ما صامه من ايام الطريق اي وكذا يفرق بقدر
ما قبل صومه مما مضى من ايام الطريق ولا يحسب في التفريق
له من ايام الطريق الا ما بعد صومه فاذا كانت مدة سيره كلها
عشرين وصام الثامن والتاسع والعاشر حسب له في التفريق
العشر التي بعد صومه وفرق بعد وصوله باربعة ايام وبعشرة
ايام من صومه وما قبلها من ايام الطريق وعبارة الكردي ولو صام
الثلاثة مسافر وجب اعتبار حصة المدة التي يجب التفريق
بها بين صومه المذكور وبين السبعة **قوله** ومن توطن مكة الخ
محل وجوب التفريق باربعة ان وجب قبل الحج كما في التمتع وترك

الوجه

Copyright © King Saud University